بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227896
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227896

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. المستأنفة
ضد/ المتهم. المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... رئيساً
الأستاذ/ ... عضواً
الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CSR-108031-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قاعدة لمبة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/01/12هـ الموافق 2012/11/26م، حيث أحيلت عيّنة من الإرسالية الواردة للمدعى عليها إلى وزارة التجارة للاشتباه بأنها مقلدة، فوردت النتيجة بأن العيّنة تحمل علامة (...) لم يتبين وجود تسجيل لها، وأنه يلاحظ أن عيّنة لا تحمل بلد منشأ على الكرتون بالإضافة إلى رداءة تصنيع العينة والكرتون التي لا ترتقي بالمنشأ المدون من الداخل على العينة صنع في إيطاليا، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرار ها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدر ها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية كونها من البضائع الممنوعة بالنظر إلى إفادة وزارة التجارة المتضمنة بأن العينة لا تحمل بلد المنشأ على الكرتون بالإضافة إلى رداءة تصنيع العيّنة على الكرتون التي لا ترتقي بالمنشأ المدون من الداخل على العيّنة صنع في إيطاليا، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن
جهات الاختصاص في الدول" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وقد عرف نظام الغش التجاري المنتج المغشوش في مادته الأولى بأنه كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (16/143) من ذات النظام ما نصه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ... 16- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة"، لذا فإن الفعل الذي أقدم عليه المستورد بمحاولة إدخال أصناف مغشوشة يعد شروعًا بالتهريب الجمركي لما في ذلك من تظليل وإيهام للمستهلك، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والزمها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/16م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه

بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من كون البضائع من البضائع الممنوعة، ذلك أن الإرسالية محل الدعوى من البضائع المقيدة بإجازة الفسح وليست ممنوعة بطبيعتها مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الدفع، كما لا ينال من سلامة ما انتهـــى إليـــه القرار

الابتدائي ما تذكره الهيئة من مخالفة الأصناف الواردة لنظام مكافحة الغش التجاري بموجب إفادة وزارة التجارة المرفقة بملف الدعوى ذلك أن تلك الإفادة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، كما أن ما ذكر فيها من رداءة التصنيع لا يمكن التعويل عليه بالنظر إلى عدم خضوع العينة للفحص والتحليل للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس السعودية، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائـــــــــــي رقـــــــــم (CSR-2023-108031) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلـك للأســباب والحيثيــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.